19660 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم أنبأ بن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي A قالت Y كان أبو بكر Bه يعول مسطح بن أثاثة فلما قال في عائشة Bها ما قال أقسم با أبو بكر ألا ينفعه أبدا فلما أنزل ا D ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل ا الآية قال أبو بكر Bه بلى وا أني لأحب أن يغفر ا لي فرد على مسطح وكفر عن يمينه قال الشافعي C وقول ا تعالى وإنهم ليقولون منكر من القول وزورا ثم جعل ا فيه الكفارة قال الشيخ C وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الأخبار فيه في كتاب الظهار